جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق


المستـــوى : ماستـــر 01
التخصص : قانون اداري

دروس على الخط في مقياس:

# القضاء الاداري

## الأعمال الموجهة


إعداد: د. رداوي مراد



السنة الجامعية: 2022-2023

# • تطور القضاء الاداري في الجزائر

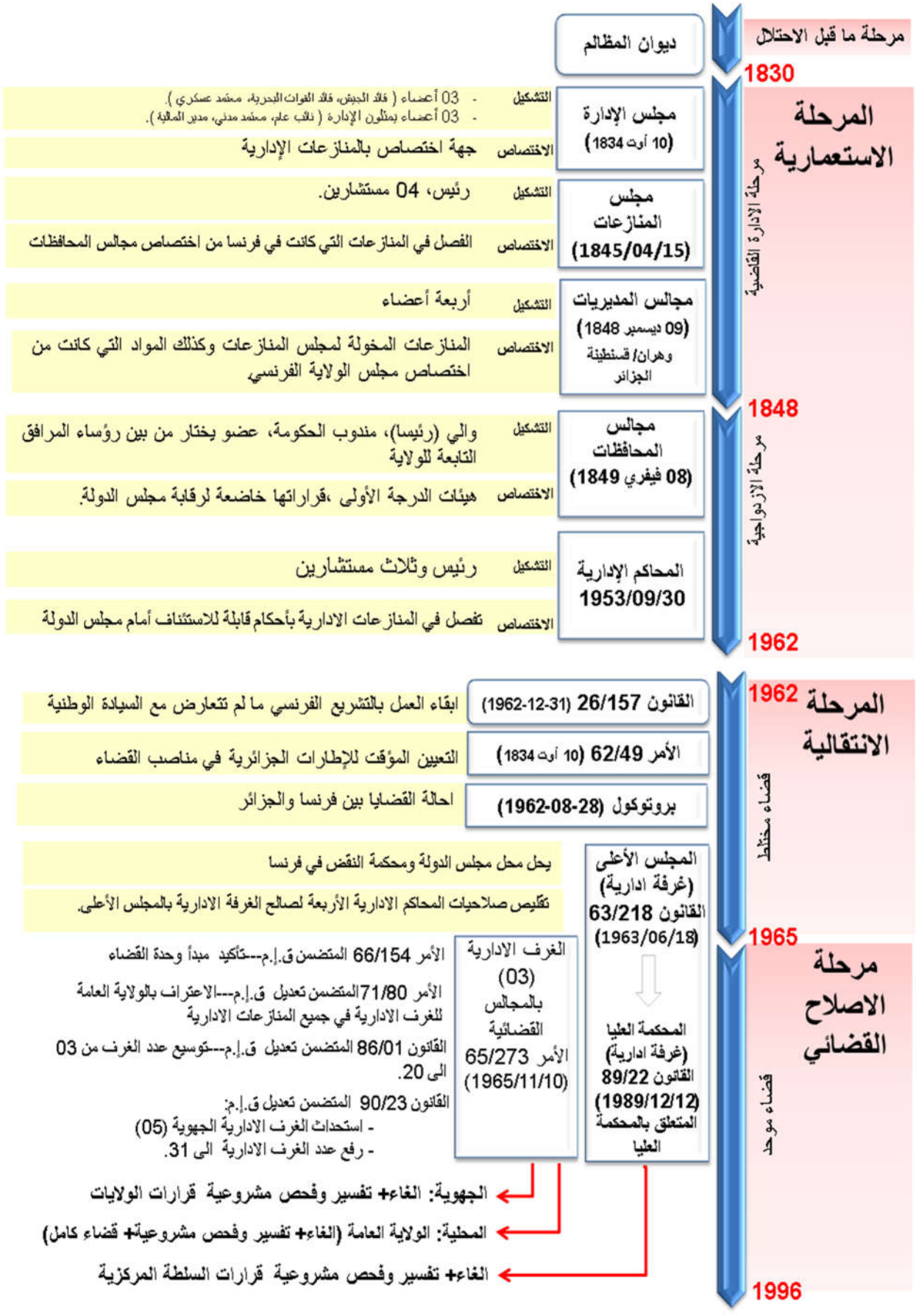

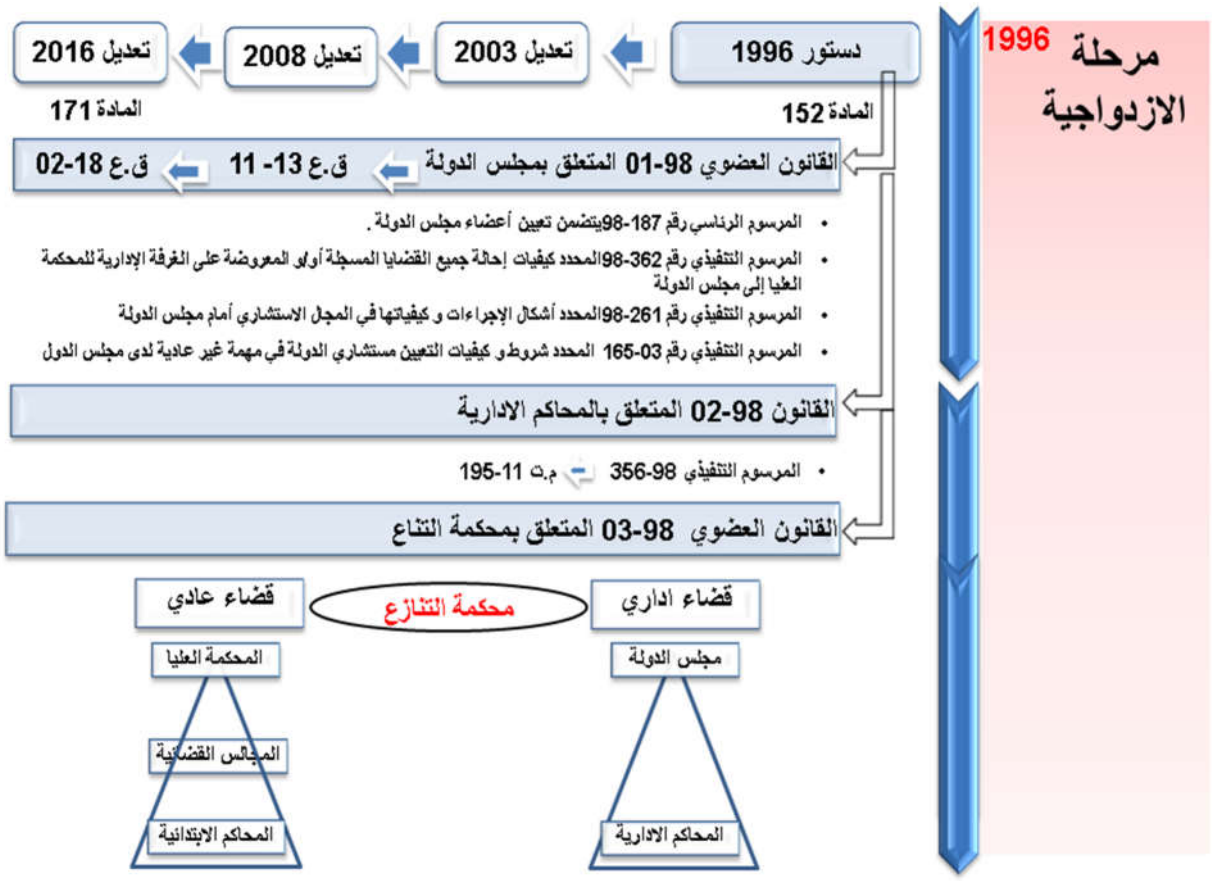
مرحلة الازدواجية
1996
دستور 1996
تعديل 2003
تعديل 2008
تعديل 2016
المادة 152
المادة 171
القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة
ق.ع 13- 11
ق.ع 18-02
المرسوم الرئاسي رقم 98-187يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة .
المرسوم التنفيذي رقم 98-362المحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أولو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة
المرسوم التنفيذي رقم 98-261المحدد أشكال الإجراءات و كيفياتها في المجل الاستشاري أمام مجلس الدولة
المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المحدد شروط و كيفيات التعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدول
القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية
المرسوم التنفيذي 98-356 م.ت 11-195
القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع
قضاء عادي
محكمة التنازع
قضاء اداري
المحكمة العليا
مجلس الدولة
المجالس القضائية
المحاكم الابتدائية
المحاكم الادارية

## • القضاء الاداري في الجزائر في ظل دستور 1996

في سنة 1996 أعلن المؤسس الدستوري الجزائري تبني نظام الازدواجية بإنشاء نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي، حيث نصت المادة152 (تم تعديلها الى المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016) على انشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وانشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية فاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، ومن هذه المادة استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية.

### أولا: مجلس الدولة

تستمد الأسس العامة للنظام القانوني لمجلس الدولة في مصادر كثيرة منها :

- المواد 119، 143، 152، 153 من دستور 1996
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 01 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 2011/07/26.
- التنظيم (نص القانون العضوي في المواد 17 ، 29 ، 41 ، 43 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم).
- النظام الداخلي لمجلس الدولة.

### 01: تنظيم مجلس الدولة :

تنقسم هيئات مجلس الدولة إلى :

أ- **<u>هيئات قضائية</u>** :

نصت عليها المادة 14 من القانون العضوي 01/98، حيث ينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام.

يتكون مجلس الدولة حاليا من خمس عرف مقسمة وفق الشكل التالي:

**ب- هيئات استشارية :**

نصت عليها نفس المادة السابقة، فينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصه الاستشاري في شكل لجنة استشارية (قبل تعديل المدة 14 بموجب القانون العضوي 18-02 كان مجلس الدولة يتشكل من جمعية عامة ولجنة دائمة).

# تنظيم مجلس الدولة

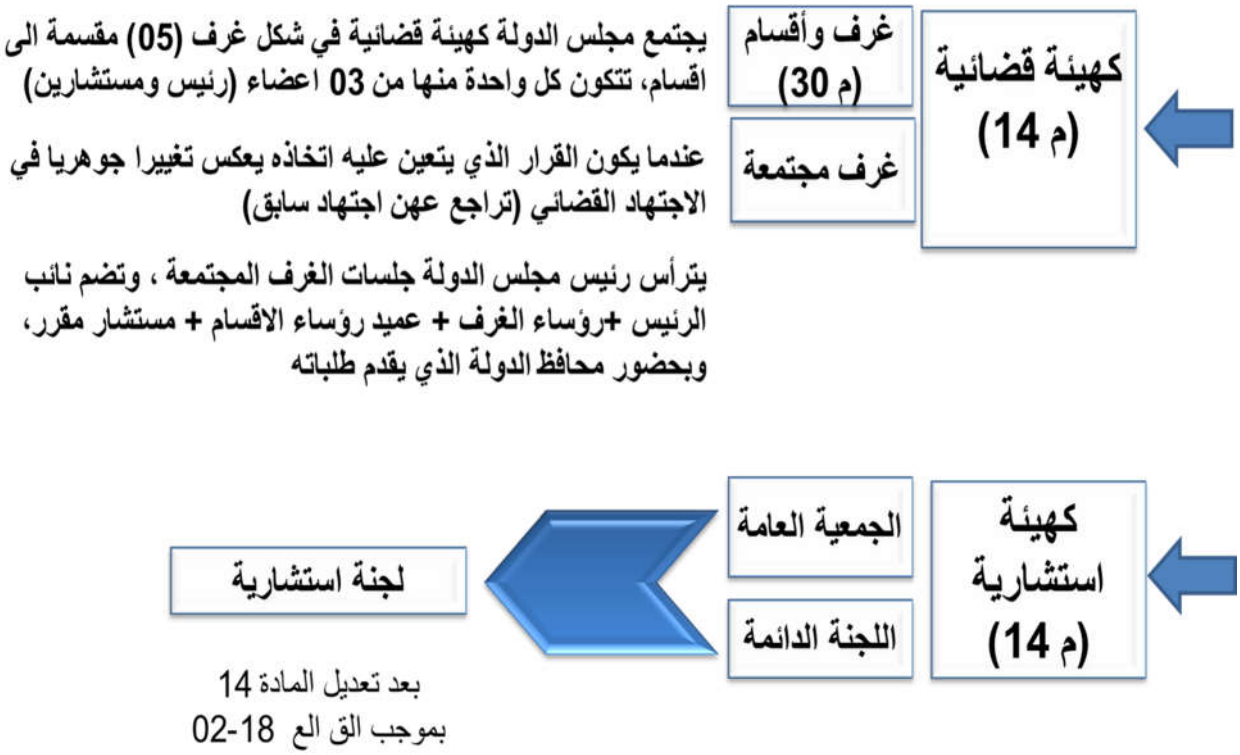


## 02: اختصاصات مجلس الدولة:

يمارس مجلس الدولة الجزائري نوعين من الاختصاصات :

**أ- الاختصاصات القضائية :**

باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا يمارس مجلس الدولة الجزائري اختصاصا عاما باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري و يسهر على احترام القانون. بالإضافة الى ذلك فهو يمارس مجموعة من الاختصاصات القضائية، وهي:

- **قاضي استئناف**: يفصل في استئناف القرارات والأوامر الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يختص أيضا في الاستئنافات المخولة له بموجب نصوص خاصة

- **قاضي نقض**: ينظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية ، وكذا الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

**ب- الاختصاصات الاستشارية**

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها (استشارة الزامية)، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

## 2 اختصاصات قضائية

**كجهة استئناف**

المادة 10من ق.ع 98-01 (معدلة بموجب ق.ع 22-11) : يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

المادة 902 ق.إ.م.إ (معدلة بموجب ق 22-13): يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

**كجهة نقض**

المادة 11من ق.ع 98-01 (معدلة بموجب ق.ع 22-11) : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

المادة 901 ق.إ.م.إ (معدلة بموجب ق 22-13): يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.
ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

## 3 اختصاصات استشارية

المادة 04 من ق.ع 98-01 (معدلة بموجب ق.ع 18-02) : يبدي مجلس الدولة رأيـه في مشاريـع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي

## ثانيا: المحاكم الادارية

يؤسس النظام القانوني للمحاكم الادارية في الجزائر على مجموعة من النصوص وهي:

- المادة 152 من الدستور لكن بالإشارة اليها ضمنيا دون ذكرها صراحة ( الجهات القضائية الادارية).
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 01 ماي 1998، المتعلق بالمحكم الادارية. (ملغى)
- القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011

## 01: تنصيب المحاكم الادارية

لم يستكمل تنصيب المحاكم الإدارية الا بعد مرور أزيد من 10 سنوات من صدور القانون 98-02 ، وخلال هذه استمرت الغرف الادارية بالمجالس القضائية بممارسة اختصاصات المحاكم الادارية، وهذا تطبيقا للحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة 08 من القانون 98-02 .

**<u>المادة 08</u>: بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الادارية المختصة اقليميا، تبقى الغرف الادارية بالمجالس القضائية،**
**وكذا الغرف الادارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الاجراءات المدنية.**

## 02: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية من نوعين من الهياكل :قضائية و غير قضائية.

## 03: اختصاصات المحاكم الادارية

تمارس المحاكم الادارية في الجزائر الاختصاص القضائي دون التشريعي، خلافا للمحكم الادارية في فرنسا التي لها دور استشاري فيما يخص القرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة .

واختصاص المحاكم الادارية تضمنته المادة الأولى من القانون 98- 02 (ملغى)، والمادتين 800 و801 من ق.ا.م.ا، وهو اختصاص عام يشمل جميع المنازعات الادارية (الولاية العامة)

## • الدعاوى الادارية

- الرقابة القضائية لا تتحرك تلقائيا ولا تمارس الا بناء على دعوى.

### أولا: تعريف الدعوى الادارية

الدعوى الإدارية هي وسيلة يرفعها شخص (معنوي او طبيعي يسمى المدعي ) أمام الجهة القضائية المختصة من اجل طلب الفصل في نزاع إداري.

### ثانيا: تصنيفات الدعاوى الإدارية

**01: دعوى الالغاء**

- تعتبر دعوى الالغاء من أهم الدعاوى الادارية وأكثرها انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين ،ويرجع ذلك لأهميتها وفعاليتها في حماية مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الادارة، كما أنها الوسيلة الوحيدة والأصلية لمخاصمة والغاء القرارات الادارية غير المشروعية .
- وهي عبارة عن دعوى قضائية عينية موضوعية يرفعها صاحب صفة ومصلحة امام القضاء الاداري المختص، بقصد الغاء قرار اداري غير مشروع.
- تضمنتها المواد 801، 900 مكرر من ق.إ.م.إ.
- تختص بالفصل فيها كل من المحاكم الادارية (المادة 800،801 من ق.إ.م.إ) والمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ).

**02: دعاوى التفسير وفحص المشروعية**

- دعوى التفسير هي دعوى يطلب فيها المدعي توضيح حقيقة ومضمون القرار الاداري، والقاضي هنا مقيد بالتفسير فقط.
- دعوى فحص المشروعية هي تلك الدعوى الرامية الى فحص مدى مشروعية القرار الاداري ومدى مطابقته للقانون، والقاضي هنا مقيد بفحص المشروعية فقط.
- تضمنتها المواد 801، 900 مكرر من ق.إ.م.إ.
- تختص بالفصل فيها كل من المحاكم الادارية (المادة 800،801 من ق.إ.م.إ) والمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ).

### 03: دعاوى القضاء الكامل

- مجموعة من الدعاوى الادارية (أهمها دعوى التعويض) يرفعها صاحب صفة ومصلحة امام القضاء المختص بهدف المطالبة بحقوق شخصية مكتسبة مست بها الادارة بطريقة غير مشروعة
- سميت بالقضاء الكامل لتعدد وسعة سلطات القاضي المختص فيها مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الالغاء وفحص المشروعية.
- تضمنتها المادة 801 من ق.ا.م.ا.
- تختص بالفصل فيها المحاكم الادارية فقط (المادة 801).

## ثالثا: شروط رفع الدعوى الادارية

كقاعدة عامة، يتم الرجوع في تحديد شروط رفع دعوى الالغاء في الجزائر الى قانون الاجراءات المدنية والادارية باعتباره القانون الإجرائي العام ،إلا أن هناك طائفة من الدعاوى تخضع لقوانين خاصة بها كالدعاوى المتعلقة بالضرائب والصفقات العمومية والانتخابات وغيرها...

لقد فرض قانون الاجراءات المدنية والإدارية شروطا عامة لممارسة حق الادعاء أمام القضاء بحيث تشترك فيها جميع الدعاوى (ادارية-مدنية)، كما خص دعوى الالغاء بشروط خاصة بها، ورتب على عدم احترام هذه الشروط رفض القاضي للدعوى المرفوعة امامه وعدم الفصل في موضوعها.

### 01: شروط القبول

تدخل ضمن الشروط العامة التي تشترك فيها جميع الدعاوى بنوعيها المدنية والادارية، وقد نصت عليها المادة 13 من ق.إ.م.إ .

**المادة 13: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**
**يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.**
**كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".**

ولتوفر شروط القبول في الدعوى، يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة هذه الدعوى.

### أ- شرط الصفة

الصفة هي الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي)، والتي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه، وهي من النظام العام.

أو هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها (أي صلة الأطراف بالموضوع)، فيكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي أعتدي عليه، والمدعى عليه هو المعتدي على الحق أو المركز القانوني، وتثبت الصفة بمجرد اثبات علاقة المدعي بالحق أو بالمركز القانوني المعتدى عليه، وعلى هذا فالدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذو صفة، وهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه، نيابة قانونية أو اتفاقية .

وتختلف الصفة عن التمثيل القانوني، بحيث تتعلق الصفة بشرط قبول الدعوى (المادة 13)، بينما يتعلق التمثيل القانوني بإجراءات مباشرة الخصومة، وقد نصت المادة 828 من ق.إ.م.إ.

### ب- شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة " مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية، والتي يجب أن تستند الى حق أعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء"، وتقوم المصلحة على مبدأ "لا دعوى دون مصلحة"، بحيث لا تقبل الدعوى إلا إذا كان للطاعن مصلحة في النزاع، مما يعني أن شرط المصلحة قد قرر لتفادي التعسف في استعمال حق رفع الدعوى.

ويشترط في هذه المصلحة :

- أن تكون مباشرة: بمعنى أن يؤثر التصرف غير المشروع في المركز القانوني للمدعي بصورة مباشرة، ولا يشترط القضاء عندما يتعلق الامر بقرار اداري أن يحدد الحق بدقة، بل يكفي وجود مصلحة متضررة.
- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة (أصبح المشرع الجزائري يعتد بالمصلحة المحتملة)
- أن تكون المصلحة مشروعة، ويقرها القانون.

ورغم أن المصلحة تعتبر شرطا عاما لكل دعوى قضائية سواء أمام القاضي الاداري أو العادي ، الا أنها تعتبر أكثر اتساعا عندما يتعلق الامر بدعوى الالغاء التي يكفي فيها أن يمس القرار غير المشروع بمركز قانوني خاص بالشخص ، والمصلحة لا تعتبر من النظام العام.

## 02- شرط الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الجهة القضائية للفصل في الدعوى دون غيرها وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون، ما يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع وتمارس فيه الجهة القضائية سلطتها، بحيث يعتبر هذا النطاق حدا مانعا للجهات القضائية الاخرى، ويكون ذلك عن طريق تحديد نوع القضايا التي يحق لها البت فيها (الاختصاص النوعي) ، وكذلك تحديد النطاق الاقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة اختصاصها (الاختصاص الاقليمي أو المحلي) .

والاختصاص بنوعيه الاقليمي والنوعي من النظام العام، وفقا لنص المادة 8.7 من ق.ا.م.ا.

### أ- الاختصاص النوعي:

بقصد به تحديد نوع الدعاوى التي تدخل ضمن مجال اختصاص الجهة القضائية، اما بموجب القواعد العامة أو بنص خاص، وهو اختصاص مانع بمعنى أنه لا يجوز لغيرها أن تبت فيها.

يجب التمييز في الاختصاص النوعي بين اختصاص مجلس الدولة واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، واختصاص المحاكم الادارية .

- **اختصاص مجلس الدولة** : نظمته المادة 901 من ق.إ.م.إ
- **اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف** : نظمته المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ.
- **اختصاص المحاكم الادارية**: يتم تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية وفق قاعدتين:

- **القاعدة العامة**: تضمنتها المادتين 800 و 801.
- **الاستثناء**: تضمنته المادة 802.

**ب- الاختصاص الاقليمي:**

يقصد به الاطار الإقليمي الذي تمارس المحكمة اختصاصها ضمن حدوده، والاختصاص الاقليمي تختص به المحاكم الادارية فقط باعتبار أن مجلس الدولة ذو اختصاص وطني.

يتم تحديد الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية وفق قاعدتين:

- **القاعدة العامة**: تضمنتها المادة 803 التي تحيل الى المادتين 37 و 38 وهي أحكام مشتركة بين جميع الجهات القضائية.
- **الاستثناء**: تضمنته المادة 804

**03: الشروط الشكلية لرفع الدعوى الادارية**

**أ- شرط الأهلية**

يقصد بالأهلية صلاحية اكتساب مركز قانوني ومباشرة اجراءات الخصومة، أو هي الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه.

تضمنتها المادتين 64 و 65 من ق.إ.م.إ

والاهلية لا تعتبر شرطا لقبول الدعوى بل شرطا لصحة الاجراءات، بحيث يترتب على عدم وجودها بطلان إجراءات التقاضي.

تثير مسألة الأهلية ضرورة التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكذا مسألة التمثيل القانوني.

❖ **أهلية الشخص الطبيعي**: تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ويشترط فيها:

- **التمتع بالشخصية القانونية**: وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني.

**المادة 25: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا.**

- **بلوغ سن الرشد**: وقد حددته المادة 40 من القانون المدني.

**المادة 40: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.**

بالنسبة لفاقد الأهلية (صغر السن، العته، الجنون)، وناقص الأهلية (الطفل المميز-بين 13 و 19 سنة، السفيه، ذي الغفلة) فإنهم يخضعون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة المشار اليها في المواد 42 و 43 من القانون المدني، وكذا المواد من 81 الى 108 من قانون الأسرة، وفي هذه الحالة يكون الوصي أو الولي بالنسبة للقاصر، او القيم بالنسبة للحجور عليه هم من يباشرون الدعوى امام القضاء.

- **أهلية الشخص المعنوي**: يحدد الشخص المعنوي او الاعتباري وفقا لنص المادة 49 من القانون المدني .

**المادة 49: "الأشخاص الاعتبارية هي:**
**-الدولة، الولاية، البلدية،**
**-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**
**-الشركات المدنية والتجارية ،**
**-الجمعيات والمؤسسات،**
**-الوقف،**
**-كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"**

وعندما يتعلق الامر بتمثيل الادارة العامة يتم الرجوع الى المواد 828 و 906 ، 900 مكرر1 من ق.إ.م.إ

**المادة 828: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مّدعى عليه، تمثل، على التوالي، بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس**

**الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية".**

**المادة 906: "تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة.**
**الدولة معفاة من شرط التمثيل بمحام امام الجهات القضائية."**

**المادّة 900 مكرر1 : تطبّق أحكام المواد من 815الى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.**
**تمثيل الخصوم بمحامٍ وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة**

## ب- الشروط المتعلقة بالعريضة

تضمنتها المواد 815 (معدلة)-824 فيما يخص الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الادارية، وهي نفس الشروط المطلوبة في عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية الاخرى.

ويشترط في عريضة افتتاح الدعوى (امام المحاكم الادارية ومجلس الدولة) الشروط التالية:

- العريضة يجب ان تكون مكتوبة اما ورقيا أو بالطريق الالكتروني وموقعة من طرف محام معتمد(تعفى الادارة من هذا الشرط).
- العريضة يجب ان تتضمن البيانات التالية:
  - تحديد الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعوى
  - تعيين الخصوم تعيينا كافيا ونافيا للجهالة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مع الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
  - ملخصا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
  - الاشارة الى المستندات ان وجدت.
- ارفاق العريضة بوصل دفع الرسوم القضائية (مع اعفاء الدولة من ذلك)

- تودع العريضة بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم.
- يشترط ارفاق العريضة بالقرار المطعون فيه عندما يتعلق الامر بدعوى الالغاء أو التفسير وفحص المشروعية ما لم يوجد مانع معتبر.

**ملاحظة**: قد تطبق بعض النصوص الخاصة شروطا اخرى للعريضة بحسب طبيعة الدعوى، أمثلة:

- وجوب دمغ العريضة الافتتاحية حسبن نص المادة 83 من قانون الاجراءات الجبائية.
- وجوب شهر العريضة المنصبة على حقوق عقارية...

### ج- شرط القرار الاداري محل الطعن

**راجع**: تعريف القرار الاداري، عناصره، انواعه (السداسي الأول).

### د- شرط الميعاد

يقصد بالميعاد الاجل المحدد قانونا لرفع الدعوى الادارية أمام الجهة القضائية المختصة، بحث لا يتم قبول الدعوى (ترفض شكلا) في حالة فوات ذلك الاجل.

وقد حدد ق.إ.م.إ أجل رفع دعوى الالغاء بأربعة (04) أشهر سواء أمام المحاكم الادارية (المادة 829 من ق.إ.م.إ) او امام المحاكم الادارية للاستئناف (المادة 900 مكرر7 من ق.إ.م.إ)، بحيث يبدأ هذا الأجل من تاريخ العلم بالقرار (التبليغ، النشر، العلم اليقيني)، على أنه لا يعتد بهذا الاجل الا إذا أشير اليه في مضمون القرار المطعون فيه (المادة 831).

وتتميز المواعيد في الدعوى الادارية بمجموعة من الخصائص اهمها:

- يتعلق ميعاد الطعن بالنظام العام.
- تحسب المواعيد بالأشهر وليس بالأيام (من شهر الى شهر).
- المواعيد تحتسب كاملة بحيث يبدأ الحساب من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر، ولا يحتسب يوم انقضاء الميعاد، واذا صادف اليوم الأخير من الأجل عطلة رسمية يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

و قد حدد المشرع الجزائري حالات يقطع فيها الميعاد، وحالات أخرى يوقف فيها، بحيث يبدأ الحساب فيها من جديد من تاريخ زوال السبب، كما حدد ايضا حالات اخرى توقف اجال الطعن، بحيث يستأنف هذا الميعاد من تاريخ زال سبب الوقف. وجميع هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر في المادة 832 من ق.ا.م.ا.

**المادة 832: "تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:**
**1 - الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،**
**2 - وفاة المدعي أو تغير أهليته،**
**وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:**
**1 - طلب المساعدة القضائية،**
**2 - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي."**

## هـ- شرط التظلم الاداري

التظلم الاداري عبارة عن طلب أو التماس يقدمه المعني أمام الجهة الادارية مصدرة القرار(تظلم ولائي)، أو الجهة التي تعلوها وهي الرئيس المباشر (تظلم رئاسي)، يطلب منها إلغاء القرار الاداري أو سحبه أو تعديله.

على عكس القانون القديم الذي كان يفرق بين القرارات المركزية التي كان التظلم فيها يعتبر شرطا لقبول الدعوى(أي شرط وجوبي)، وبين التظلم ضد القرارات الاخرى التي لا يشترط فيها التظلم (جوازي)، وهذا كثيرا ما كان يثير بعض الإشكالات، نجد أنه في ظل القانون الحالي، لم يعد التظلم الاداري شرطا الزاميا في أي من الدعاوى التي تنظرها الجهات القضائية الادارية، حيث أصبح التظلم جوازيا بنص المادة 830 من ق.ا.م.ا، وهذا ما قد يسمح بحل المنازعة وديا ، ويجنب اللجوء الى القضاء.

وتستثنى من هذا الحكم بعض المنازعات التي تخضع لنصوص خاصة (استثناء) تفرض التظلم الاداري قبل رفع الدعوى كالمنازعات الضريبية، ومنازعات الضمان الاجتماعي...

واذا اختار المعني اجراء تظلم اداري مسبق قبل انقضاء مدة الاربعة أشهر المشار اليها أعلاه، فإن أجل رفع الدعوى يصبح شهرين (2) يسري من تاريخ تبليغ الادارة رفضها للتظلم الاداري، أو من تاريخ

انتهاء المدة المحددة للإدارة للرد على التظلم وهي شهرين (2)، أي في حالة سكوت الادارة عن الرد(رفض ضمني للتظلم)

**04: الشروط الموضوعية:**

تختلف الشروط الموضوعية أو الأوجه التي تؤسس عليها العريضة الافتتاحية للدعوى الادارية بحسب نوع الدعوى وطبيعة الدعوى، وسنقتصر على ذكر الشروط المتعلقة بدعوى الالغاء فقط.

يقصد بالشروط الموضوعية التي تقبل على اساسها عريضة الطعن في قرار اداري تلك العيوب التي يثيرها المدعي ويؤسس عليها دعواه حول أحد أو مجموعة من الاركان التي يقوم عليها القرار الاداري المطعون فيه، والتي تكون بالتالي محل رقابة مشروعية من طرف القاضي الاداري (راجع اركان القرار الاداري-الفصل السداسي الأول)، وتتمثل هذه العيوب في (راجع اركان القرار الاداري-السداسي الأول):

- عيب عدم الاختصاص
- عيب السبب
- عيب الشكل والاجراء
- عيب مخالفة القانون(العيب الذي يلحق ركن المحل)
- عيب الانحراف في استعمال السلكة، أو اساءة استعمال السلطة (العيب الذي يلحق ركن الغاية)